

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢١  
بشأن  
**رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوعة لبنك وريته  
لتسويق أسهم شركة صندوق وريته للإجارة الأولى (كايمان) المحدود**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك وريته وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي وريته أفايزوري لمتد Warba Advisory Ltd ومدير التسويق بنك وريته؛
- وعلى طلب بنك وريته لقيام بعملية التسويق الخاص لأسهم شركة صندوق وريته للإجارة الأولى (كايمان) المحدود؛
- وبناء على القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2021/06/14.

قردما يلي:

**مادة أولى:**  
يرخص لبنك وريته بتسويق عدد 100,000 سهم (فقط مائة ألف سهم) من أسهم شركة صندوق وريته للإجارة الأولى (كايمان) المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، وأن يكون سعر العرض 1,000 دولار أمريكي (فقط ألف دولار أمريكي) للسهم الواحد بالإضافة إلى عمولة اكتتاب تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب وهي كالتالي:

- 1.50% من المساهمات التي تصل قيمتها حتى 2,000,000 دولار أمريكي.
- 1.25% من المساهمات التي تتخطى قيمتها أكثر من 2,000,000 دولار أمريكي.

وأن يتم طرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وتحكون الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

▪ بنك وريته.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثانية:

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادةثالثة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدورهذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة يعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة:



زياد يعقوب يوسف الفليج  
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2021/09/02.

